تاج الشريعة

امامة لان النية للتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة ان صلح لها والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان مرأة او صبيا او خنثى
او اميا او اخرس او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر
في القضاء قيل وقيل يعني انه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامام
يبطل صلوة الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل
في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين
للامامة ثم يبطل صلوة الامام والمقتدي في رواية ويبطل صلوة
المقتدي دون صلوة الامام في اخرى وفي الكافي في الاصح بهذه
الرواية هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلفه فبالاجماع تبطل
صلوة الامام المستخلف **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام
مطلقا اي عامدا كان او ساهيا يقظانا كان او نائما مكرها كان
او غير مكرها خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان والسلام عمدا
احترز به عن السلام سهوا فانه غير مفسد قال في الهداية لانه
من الاذكار فيعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه
من كاف الخطاب ورده الطلقه لانه مفسد عمدا كان او سهوا لانه
كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية في فصل ما يكره للمصلي
قلت نعم الا انه افصح حيث علل بقوله لانه كلام عنى انه مفسد
والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت سواء كان من وجع
او مصيبة الا من ذكر الجنة او النار فانه لا يفسد والتنحنح بلا عذر
خلافا لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة وتشميت عاطس وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة
وفتحه على غير امامه بهذا يشمل فتح المقتدي على غير المصلي وعلى المنفرد
وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد

٣٢

تاج الشريعة

قصد به التلاوة دون الفتح ولذلك قال يقصده اي يقصد الفتح
وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قراء قدر ما تجوز به الصلوة
تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه يفسد
صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه
وقراءته من مصحف وقالا لا يفسدها الا انها يكره والشافعي بنكر الكراهة
ايضا وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم
زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكله وشربه وعمل كثير الا اليسير
فانه لا يفسد بخلاف الكثير واختلف في حده قيل هو ما يحتاج الى اليدين
وقيل ما يتيقن الناظر انه عامله في الصلوة اولا وهو اختيار العامة وقيل
ما يستكثره المصلي قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض
الى راي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع اي صلى ركعة من الصلوة ثم نوى
بقلبه لا بلسانه لانه يفسد ذكره في الخلاصة وجدد التحريمة من غير رفع
اليد صلى كملا ان شرع في اخرى اي يتم ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخرى
ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها قبلها والا اي الاولى اي ان كان ما شرع
فيه ثانيا هو الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها
مرور احد ويأثم ان مر في موضع صلوته تكلموا في الموضع الذي يكره
المرور فيه الاصح انه موضع صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده ذكره
في التبيين بلا حائل ما دام شخصان معا او احدهما دون الاخر فيتم
وان كان على دكان بشرط المحاذاة اي شرطها في كون المار اثما ان يحاذي
اعضاؤه اعضاءه ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدراه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبين ها وكفى سترة
الامام وجاز تركها ان امن المرور ولم يواجه الطريق لم يقل عند عدم

صدر الشريعة

تاج الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة